الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: ماستر
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية

من إعداد:
- عمرون مارية.
- فريجة آية الرحمان.

تحت إشراف:
د. فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.....	المسيلة	رئيسا
د.فريجة محمد هشام	المسيلة	مشرفا ومقررا
د.....	المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمرون ماريا .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119960995043740007 .....

الصادرة بتاريخ 25/04/2016 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ماريا اللقب: عمرون

اسم الأب: العياشي اسم ولقب الأم: عمرون خديجة

تاريخ الازدياد: 15/11/1996 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0671004823

البريد الالكتروني: Amroune.Maria@yahoo.com

العنوان الشخصي: حي التعاونية عقبة بن نافع بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.85 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس: 11,47

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر: 15,37

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) فويجة آية الرحمان .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119980995000885000003 .....

الصادرة بتاريخ 25/04/2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: آية الرحمان اللقب: فريدة

اسم الأب: عبد الرشيد اسم ولقب الأم: دوعة نجاة

تاريخ الازدياد: 28/02/1998 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0673370973

البريد الالكتروني: frjaya14@gmail.com

العنوان الشخصي: 09 تعاونية المبيشاق بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11,53 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس: 11,22

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر: 14,69

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: مديرية الحفظ العقاري اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله تعالى، بمنه علينا، بتوفيقنا في إتمام هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "فريجة محمد هشام" على تفضله بالإشراف على هذا العمل والنصائح والإرشادات والتوصيات المقدمة خلال فترة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نرفع خالص إمتناننا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تكبدهم عناء مناقشة هذه المذكرة، سائلين المولى عز وجل، أن يوفقهم في مشوارهم العلمي والمهني والإجتماعي.

إهداء

إلى من حباني الله بفضلهم، ورعاني بعطفهم، ورفعني بطاعتهم أبي وأمي حفظهما الله لي.

إلى إخوتي (رامي وعبد الرحيم)

إلى أختي الغالية "إكرام" وزوجها المحترم "سمير".

شكر خاص إلى صديقتي العزيزة التي شاركتني في إنجاز هذه المذكرة "عمرون مارية" و جل عائلتها الكرام.

إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم "أصدقائي".

إلى كل من سعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي أهدي مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا.

فريجة آية الرحمان..

إهداء

إلى النفس التي صنعت طموحي واليوم يرى لحظة كبرى ونجاحي، إلى من أحمل أسمه، إلى من أمسك بيدي منذ صغري، إليك يأبي الغالي "عمرون العياشي" أهديك كل نجاح وصلت إليه في حياتي.

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود، إلى التي كانت سر وجودي وفرحي، إلى من علمتني معنى الصبر وعدم اليأس، إليك يا ""أمي الحبيبة".

إلى بلسم روحي وحياتي إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي و مصدر سعادتي إخوتي: ""عادل، خالد، عثمان وإلى الغالي سفيان رحمه الله"".

إلى أختي الغالية ""حنان"" وزوجها المحترم ""عمرون يونس"".

إلى أختي الغالية " إلهام " وزوجها المحترم ""رنجي نبيل"".

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية أية الرحمان وإلى كل عائلتها.

إلى كل من قدم يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة، أهديه ثمرة هذا الجهد المتواضع.

عمرون مارية

مقدمة

مقدمة:

لقد أخذت الجريمة أشكالا وأبعادا عديدة جراء التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة من الزمن، إذ ظهرت أنواع خطيرة من الجرائم لم يكن الإنسان يعرفها من قبل والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا بأفراد المجتمع وبعلاقاتهم الإجتماعية، إذ عجزت الأساليب التقليدية والكلاسيكية المستعملة في البحث والتحري عن مواجهة هذه الأشكال الإجرامية الخطيرة، مما أضحى من اللازم والضروري على التشريعات العقابية مواكبة هذا التطور الخطير في الجريمة، من خلال تطوير قواعدها القانونية الخاصة بالبحث والتحري لمسايرة هذا التغير، والبحث عن الحلول القانونية للحد منها، وتقرير التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني.

وبما أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية، ولمجابهة هذا التطور الذي شهدته بشتى أشكالها الخطيرة منها والمستحدثة، ومواكبة السياسة العقابية الحديثة في هذا المجال عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الصلاحيات المخولة للجهاز القضائي، وكذا التعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية، من خلال تطويره لأساليب البحث والتحري عن الجرائم، وإدخال أساليب حديثة أخرى تتماشى وطبيعة الجريمة المرتكبة إلى جانب الأساليب التقليدية والكلاسيكية التي لم تعد قادرة عن الكشف عن هذه الجرائم، وهو ما يعكسه التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم: 22/06 المؤرخ في 20-12-2006،[1] والذي جاء بعد انتظار طويل تأخر على اعتبار أن الجريمة في الجزائر تعددت صورها في ظل غياب الآليات الميدانية الفعالة لمكافحة الجريمة.

لقد أجاز المشرع الجزائري في هذا التعديل أساليب جديدة خاصة بالبحث والتحري فيها من بينها عملية "التسرب" التي هي موضوع دراستنا، ونظرا لخطورة هاته العملية التي

1- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 14، الصادرة في 24-12-2006.

تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك، أحاطها المشرع بالسرية وبجملة من الشروط، كما أخضعها تحت إشراف ورقابة الجهات القضائية المختصة.

تجدر الإشارة أن إجراء التسرب رغم خطورته على حياة وأمن الضابط أو العون المتسرب وعائلته، إلا أن المشرع أغفل عن تحديد طبيعة الأشخاص المساعدين في إنجاز العملية، كما أغفل عن تحديد مضمون العناصر الضرورية الواجب توافرها عند معاينة الجرائم، ناهيك عن تجاهله للتفصيل في تلك الأسباب الحقيقية الدافعة لإتخاذ هذا الإجراء.

وفي هذا المجال نتناول بالدراسة التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية الذي يكتسي أهمية بالغة تجعله جديرا بالإهتمام والدراسة.

أولا- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية إجراء التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم على تنسيق العملية، من التوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة.

تساهم عملية التسرب في مكافحة الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر والحد منها، كونها أضحت مشكلة من أصعب المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، وإنتشارها بشكل رهيب الذي أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي لما تخلفه من أضرار.

ثانيا- أسباب إختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

يمكن حصر الأسباب الذاتية في إختيار الموضوع، في الرغبة إلى معرفة كل ما يتعلق بإجراء التسرب كآلية مستحدثة، سواء من حيث مجالاته وشروطه أو آثاره القانونية المترتبة عنه.

بالإضافة إلى معرفة مدى نجاعة هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم الخطيرة المستحدثة، والرغبة في إثراء المكتبة القانونية.

2- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فأغلبها تتلخص في محاولة معرفة ما إذا كانت الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية العقابية والإجرائية لحماية الشخص المتسرب، أم أنها تحتاج إلى تحسين وتدقيق وتدعيم، إلى جانب الرغبة في الخوض في مختلف الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع.

ثالثا- أهداف الموضوع:

من أهم الأهداف المرجوة من هذا الموضوع:

- التمعن في دراسة إجراء التسرب بإعتباره أحد أساليب التحري الخاصة الجديدة، وذلك بالتطرق إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي أسند مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.
- إستعراض خصوصية هذا الإجراء من خلال إبراز شروطه الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري، والآثار المترتبة عنه.

رابعا- الدراسات السابقة:

1- التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، من إعداد الطالبة رفيدة صاحبي، تحت إشراف الأستاذ مراد مناع، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

تضمنت هذه الدراسة ماهية التسرب من خلال تعريفه وتحديد مجالاته وبيان شروطه والبطلان الذي يترتب عنه، ثم الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء، إلا أنها أغفلت دور

القضاء في الإشراف والرقابة على هذا الإجراء والذي يعتبر دورا بارزا وفعالا عند تنفيذ عملية التسرب، وهذا ما يميز دراستنا عنها.

2- التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم، من إعداد الطالبين بربوش محمد أمين ومحمودي محمد، تحت إشراف الأستاذ بوديسة كريم، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/11/07.

تناولت هذه الدراسة الإطار الموضوعي لعملية التسرب، والجانب العملي لعملية التسرب والمتمثلة في : الصفات الجسمانية، الصفات النفسية والصفات المهنية، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها أو يحدد ما هي الصفات الواجب توافرها في الشخص المتسرب.

خامسا- صعوبات الدراسة:

تعتبر من أبرز العراقيل والصعوبات التي واجهت هذه الدراسة:

- جائحة الكورونا أو COVID-19، التي تسببت في غلق جميع المحلات التجارية ومن بينها المكتبات، والذي انعكس سلبا على استمرارنا في كتابة هذه المذكرة.

- يتطلب موضوع هذا البحث جهدا استثنائيا وذلك لندرة المراجع المتخصصة على مستوى الصعيد الوطني.
- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لإجراء التسرب، وهذا راجع لطابع السرية الذي يمتاز به هذا الاجراء.

سادسا- إشكالية الدراسة:

ورد النص على أسلوب وإجراء التسرب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد 06-01، إذ نصت المادة 56 منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة

كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة، لكن المشرع لم يبين المقصود من الإختراق وكيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين تم تحديد مفهوم التسرب وتبيان الإطار القانوني المنظم له.

حيث تتمثل إشكالية هذه الدراسة في : **ما مدى فعالية آلية التسرب التي رصدها المشرع الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية؟**

سابعا – المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام المنهج التحليلي، القائم على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والآراء الفقهية ومناقشتها للوقوف على أوجه القصور، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث تناول هذا الموضوع عرض جميع الجوانب الخاصة بماهية عملية التسرب، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على حسن سير عملية التسرب والآثار المترتبة عنه.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية عملية التسرب وذلك في مبحثين، الأول يدرس مفهوم عملية التسرب والثاني يتناول شروط وصور تنفيذ عملية التسرب.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الرقابة القضائية على عملية التسرب والآثار المترتبة عنه وذلك في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى دور القضاء وجهات الرقابة في سير عملية التسرب، وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة على عملية التسرب.

الفصل الأول: ماهية عملية التسرب

الفصل الأول: ماهية عملية التسرب

التسرب تقنية بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية تتطلب جرأة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وذلك في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18،[1] أي أنه قد خصص لهذا الإجراء المستحدث فصل مستقل بعنوان "التسرب" بتعريفه وبيان شروطه وإجراءاته.

يعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة الأكثر تعقيدا، والتي يقوم من خلالها العون المتسرب بالإندماج في صفوف عصابة إجرامية تعمل على إرتكاب أحد الجرائم الموصوفة،[2] والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء أخضعه المشرع لضوابط وشروط محددة من أجل إضفاء صفة الشرعية عليه.

وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم عملية التسرب في المبحث الأول، ثم شروطه وصور تنفيذه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه

1- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**،، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019،ص 103.

2- رابح وهيبة، "**التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس عشر: فبراير 2014، ص 297.

فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[1]

وعليه سنتناول في المطلب الأول تعريف التسرب مع بيان أهدافه في ميدان مكافحة الجريمة، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مجالات عملية التسرب.

المطلب الأول: تعريف التسرب وبيان أهدافه في ميدان مكافحة الجريمة

أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة "Infiltration" في اللغة الفرنسية.

له عدة مرادفات كالتوغل أو الإختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع، تتم هذه العملية في البداية بعد إختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له، الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم والتكيف مع الوسط المشبوه، واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي[2].

وللتفصيل يجدر بنا تحديد تعريف التسرب(الفرع الأول)، ثم بيان أهدافه في ميدان مكافحة الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب:

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للتسرب (أولا)، القانوني (ثانيا) والتعريف الفقهي (ثالثا).

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 103.

2- سامية بولافة ، مبروك ساسي، "**الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص ص 398،399.

أولا- التعريف اللغوي:

التسرب لغة: تسرب، تسربا (سرب) من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك: تسربت الجواسيس[1].

والتسرب له عدة مرادفات منها: التوغل وهو الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما، وبعلمهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم، وهو ما يمكنه من معرفة إنشغالاتهم وإهتماماتهم وتوجهاتهم.

أو بمصطلح آخر الاختراق، هذه الأخيرة مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات وتعني يخترق، إختراقا، الناس مشى وسطهم[2].

ثانيا- التعريف القانوني:

لقد تطرق المشرع الجزائري على غير العادة إلى وضع تعريف للتسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على ما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[3]

وهو مشابه للتعريف الذي جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706-2/81 من الفصل الثاني.[4]

1- المنجد الأبجدي، ط 2، لبنان: دار المشرق للتوزيع، 1980، ص 250.

2- علي بن هادية، بالحسين البلمين وأخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، د س، ص 20

3- المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

4 - ART 706-81/2 loi n° 2015-993: « l'infiltration consiste pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées…. ».

بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح بإختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة إجرامية عن طريق استعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها بحيث يتطلب من المتسرب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق والإحتكاك بهم، بل وحتى إن اقتضى الأمر المشاركة في النشاطات الإجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من هذه العملية.[1]

ثالثا- التعريف الفقهي:

التسرب هو ولوج الضابط أو عون الشرطة القضائية داخل الجماعة الإجرامية خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين لكشف حقيقتهم.

وبذلك يكون ضابط الشرطة القضائية وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية، كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل وسط نشاطها ومراقبته لجميع الأشخاص المشتبه بهم لإرتكاب جنحة أو جناية ومعرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية والمتعلقة بالنقل والتخزين والإيصال والحفظ وغيرها من خلال استعمال الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم[2].

الفرع الثاني: أهداف التسرب في ميدان مكافحة الجريمة

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة كما هو الحال في إجراء التسرب، بحيث تتمثل أهدافه في:

1- رفيدة صاحبي، **التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص11.

2- عبدالله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق –** ط2، دار هومه، الجزائر، ص281

أولا- الأهداف الأمنية لعملية التسرب:

إن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، هي معاينة الجرائم وتقصي الآثار والكشف عن مرتكبيها، وفي الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أبرز الاختصاصات المسندة لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية إختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح المتسرب:[1]

- فرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.
- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته للنطق بالحكم العادل.
- اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.

ثانيا- الأهداف الاقتصادية للتسرب:

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجرائم التي يمكن اللجوء إلى عملية التسرب في البحث والتحري، ومن خلال تفحصنا لها، نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي مثل جرائم المخدرات، التي تحقق لمرتكبيها أموال طائلة تمس الاقتصاد الوطني.

1- محمد حزبط، **قاضي التحقيق في القضاء الجزائري**، ط2، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، ص 69.

ومنه فان ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، أجبر المشرع تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني، ولذلك إن الاستعانة بهذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها ومصادرتها وتجميدها فتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة القضاء على هذه الجرائم.[1]

ثالثا—الأهداف الوقائية للتسرب:

عندما يخترق أو يتسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرائمهم.

وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم ، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات.[2]

لكل الأسباب السالف ذكرها كان لزاما على المشرع أن يطور ويعمل على تحديث وسائل البحث والتحري والكشف عن الأدلة والحجج التي تفي بتحقيق غرض حق الدولة في عقاب كل من يخل بالنظام العام والأمن العام في المجتمع، ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على

1- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص21.

2- بربوش محمد أمين ومحمودي محمد، **التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2018/11/07، ص27.

براهين جازمة للكشف عن وقائع ومماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.[1]

المطلب الثاني: مجالات عملية التسرب

لقد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في نوع محدد من الجرائم، وهي الجرائم المستحدثة، حيث حصرها في سبعة (07) جرائم حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الأول)، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني)، وأخيرا جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أولا- جرائم المخدرات:

1- تعريف المخدرات:

أ. التعريف القانوني للمخدرات:

لقد عرف المشرع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة 02 [2] منه كما يلي:

1- زوزو هدى، "**التسرب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص122.

2- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2004.

– **المخدر:** "كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

– **المؤثرات العقلية:** " كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"

وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963.[1]

واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.[2]

كما تعرض المشرع الجزائري إلى المخدرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة.[3]

1– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

2– اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنضمة اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.

3– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة السادسة عشر، المؤرخة في 29 شعبان عام 1399هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979.

ب. تعريف الفقه القانوني للمخدرات:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للمخدرات، غير أنها كانت تصب كلها في مصب واحد، فهناك من عرف المخدرات بأنها "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان

وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".[1]

وهناك من عرف المخدرات أيضا بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها بالهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الإجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها النظام وأوضح شروطها".[2]

2- تطور تجريم المخدرات في التشريع الجزائري:

إن المتمعن في التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925، وكذلك التعديلات

1- فهد بن محمد بن خالد الرشود، **الإختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي** – رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص38.

2- خالد بن عبد الرحمان الحميدي، **التحريض على جريمة تعاطي المخدرات**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11.

التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ 1949/12/11، والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

وقد تضمن المرسوم بإنضمام الجزائر بتحفظ للإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ 30 مارس 1961، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 1971/07/15 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم 71-198، وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في القوانين الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم يجد أنه لم يجرم المخدرات[1].

وأمام الانتشار الواسع والرهيب للمخدرات وتطور طرق تهريبها عبر الحدود وكذا تطور طرق ووسائل إنتاجها، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة خاصة تتماشى مع طبيعتها ومن بينها إجراءات التسرب لأن الإدمان عليها لا يلحق الضرر بمتعاطيها فقط وإنما يتعدى ذلك إلى الأسرة والمجتمع لأنها تؤثر على القوة العقلية مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.[2]

1- علجية داود، **ارتباط المخدرات بالاجرام**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، جانفي 2008، ص ص29،30.

2- رفيدة صاحبي، المرجع السابق، 14.

ثانيا- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

1- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة.[1]

ويرجع السبب في تعدد أو كثرة المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث لهذه الجريمة، إذ يركز البعض على إبراز هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما يحاول البعض الآخر اظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة.[2]

من بين التعريفات التي جاء بها الفقه في تعريف الجريمة المنظمة بصفة عامة تعريف الفقيه الكندي « **Maurisse Cusson** » لهذه الجريمة من خلال تعريف المافيا على أنها:

« Une mafia est une réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputations d'etre capable de tous. Une fois en place , ce réseau a des chances de se maintenir s'il use parcimonieusement de la prédation s'il coupe les forces de l'ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection »[3].

الواضح من خلال التعريف السابق، أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا، من خلال توضيح أهم الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث إعتبارها

1- شريف سيد كامل،**الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 16.

2- عامر مصباح الجدال، **الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي**، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007، ص 18.

3 - Thierry Cretin ,mafias du monde, organisation criminelles transnationales : Actualité et perspectives , PUF , paris, France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.

تنظيم إجرامي مستقل، يسعى إلى إرتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على السلطة العامة وبفضل المزايا التي يمكن أن يقدمها، لكنه رغم ذلك يبقى عاجزا عن إستيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة.

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 تحت عنوان الجريمة المنظمة بأنه: " درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفذ هذه العمليات عامة بإزدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص، بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيرا ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى".[1]

أما على مستوى جامعة الدول العربية، نجد أن المادة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،[2] قد حددت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها: " كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الإشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة".

1- محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،سنة 1998، ص ص35،36.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الالكتروني: WWW.ARABLEGALNT.ONG

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فقد إكتفى بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 176 منه هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04،[1] حيث جاء فيها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر،أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس، على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

2- إجراء التسرب في كشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يترتب على وقوع الجريمة اتخاذ جملة من الإجراءات في سبيل كشفها وإلقاء القبض على مقترفيها، حتى يتسنى توقيع العقوبة الملائمة، فبقاء الجريمة بعيدة عن متناول سلطان القانون الجزائي يؤدي إلى إهدار أكبر للحقوق والمصالح المحمية جزائيا، على أساس أن ذلك يشجع المجرمين على المضي قدما بأنشطتهم الإجرامية.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين مراعاتها بشأن الاستدلال والتحقيق في الجرائم الواقعة، استنادا إلى فقه الموازنة بين مصلحة المجتمع وكشف الجريمة وبين مصلحة الأفراد في احترام حقوقهم، وذلك حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى وسيلة تحكمية تؤدي إلى إهدار حريات الأشخاص وحقوقهم.[2]

1-القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن ق.ع

2- خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 55.

غير أن خصوصية بعض الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقتضي اتخاذ الإجراءات الخاصة، وذلك في سبيل الكشف عنها وفقا للشرعية الإجرائية.[1]

وتعتبر عملية التسرب من بين الإجراءات الخاصة التي تساهم في الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك من خلال تمكين وتسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي، وذلك بالتوغل داخل الوسط الاجرامي.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

أولا- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

1- مفهوم جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أ. تعريف الجريمة على أساس الوسيلة المستعملة:

" الجريمة المعلوماتية والأنترنت، هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والأنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير مشروعة يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الأنترنت بإستخدام النقود الإلكترونية، أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة ... ، ومن الممكن ألا يكون هدف هذه الجرائم الحصول على منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب والإضرار بالغير".[2]

1- كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، سنة 2001، ص136.

2- عبد الله عبد الكريم، **جرائم المعلوماتية والأنترنت**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص15.

ما يستخلص من هذا التعريف أنه أضاف جريمة الإنترنت إلى الجريمة المعلوماتية، ورغم التشابه بينهما في الوسيلة المستعملة إلا أنهما مختلفتين، حيث يمكن أن تكون الإنترنت وسيلة لإرتكاب جريمة معلوماتية أو أخرى تقليدية مثل جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب، بينما الجريمة المعلوماتية تقتصر على الاعتداء على النظام المعلوماتية أي محلها المعلومة المعالجة آليا.

ب. تعريف الجريمة على أساس محل الاعتداء:

" هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية، أو المعنوية ".[1]

هناك تعريف أقره المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته، إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية ".[2]

كما تم تعريفها كما يلي: " كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية ".[3]

1- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون** ،دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص31.

2- زيبحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص43.

3- أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص97.

2- خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري:

وضع المشرع الجزائري النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية وكان ذلك سنة 2001، المادة 144 مكرر، مكرر1 ومكرر2، والمادة 146 من قانون العقوبات.

ثم أصدر نصا تشريعيا سنة 2004، يشمل سبعة مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، وهذا تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، القسم السابع من قانون العقوبات، وأخيرا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009[1] والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تختلف الإجراءات المتعلقة بجرائم المعطيات من حيث طبيعتها عن الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية، ذلك أن المشرع الجزائري قد خصها بأساليب تحري مستحدثة التي جاء بها القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في اعتراض المراسلات والتسرب، ومراقبة الإتصالات الالكترونية التي جاء بها القانون 09-04.

ثانيا- جريمة تبييض الأموال:

1- مفهوم جريمة تبييض الأموال:

أ. تعريف جريمة تبييض الأموال:

1- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر ج.ج عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2006.

إن جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي، فقد تعددت التعاريف والمعنى الواحد، فمنهم من عرفها بما يلي: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية.[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة، فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الإتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشرا بإعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.[2]

ب. طبيعة جريمة تبييض الأموال:

مادام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، ومادام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الإختلاس، وكل ما تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف

1- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص39.

2- محمد أمين الرومي، **غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006، ص15.

وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الإيداع والتحويل والسحب، ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة.[1]

2- الآليات المتعلقة بمنع جرائم تبييض الأموال:

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وتنفيذا لإلتزاماتها الدولية ونظرا لما عاشته من أهوال ومآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال، ورغم أنه لم يتفطن لتجريم هذه الظاهرة مبكرا إلا أنه وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه.

وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة

1- قبيلي منال، حديدي أمينة، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص12.

اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم، كما نصت المادة 40 المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكب الجريمة إلى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا.

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى.[1]

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

أولا- الجرائم الإرهابية:

المشرع الجزائري لم يتطرق للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي في قانون العقوبات ولا في القوانين المكملة له قبل صدور المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب وقد حاول المشرع في هذا الصدد التعريف بالجريمة الإرهابية وأعطى لها وصف الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

1- تعريف الجريمة الارهابية:

أ. تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح:

لغة: جاء في المعجم الوسيط الفعل يرهبه رهبا رهبة رهبا أي خافه، وأرهب فلانا أي خوفه وفزعه[2].

أما في لسان العرب فورد الفعل رهب الرجل يرهب رهبة ورهبا ورهبانا أي خاف.[1]

1- عبد الرزاق ضيفي، "**تبييض الأموال يهدد الإقتصاد العالمي**"، مجلة العلوم الإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، الجزائر، 2007، ص28.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، شركة مساهمة مصرية، القاهرة، ط1969، ص 337.

لكن بعض المعاجم الحديثة تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب فورد في المنجد الفعل رهب رهبا و رهبا ورهبة أي خافه، وأرهب بمعنى جعله يرهب أي خوف وفزع.

في حين عرف الإرهاب بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها منظمة قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب الحكومة، أما الإرهابي فهو مثير للخوف ومرعب، وأن كل من يشترك في عمل إرهابي ويسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة وصف يطلق على جماعة من الإرهابيين.[2]

كما وردت كلمة إرهاب في القاموس السياسي بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها.[3]

اصطلاحا: على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، إلا أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب.

وجاءت أهم المبادرات وأولوها لتعريف ظاهرة الإرهاب عام 1930 خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي وركزت هذه المبادرة على تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب وبرز اتجاهين:

- الإتجاه الأول يعتبر الإرهاب خطرا جماعيا لذلك تم إعتبار الجريمة الإرهابية الإستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي.

1- محمد ابن علي الأنصاري (ابن منظور)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط1995، ص 1374.
2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2000، ص 590.
3- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968، ص 45.

– الإتجاه الثاني فقد اعتبر الإرهاب جريمة إجتماعية تقوض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات، وقد استبعد الإتجاهان الهدف السياسي للإرهاب.[1]

ب. التعريف القانوني للجريمة الإرهابية:

عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر 1976 الإرهاب على أنه: " استخدام للعنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم".

تلاه بعد ذلك قانون منع الارهاب لسنة 1989 حيث ابقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الارهاب الدولي، غير أنه استحدث ايضا مجموعة من الافعال الارهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي والمالي للارهاب.[2]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عرف قانون 21 أكتوبر 2001 والمعروف بإسم PATARIOT الإرهاب بأنه: "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف".[3]

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد عرف المشرع الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[4]

1– حسن عزيز نور الحلو، **الإرهاب في القانون الدولي**، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية ، ص37.

2– علي يوسف الشكري، **الإرهاب الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص37.

3– لونيس عادل، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013، ص34.

4– تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

" يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر.....:

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية، دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي.

هذا ونصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث.[1]

2- الآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم الإرهابية:

نظرا لما شهدته الجزائر من أضرار وخيمة وجسيمة بسبب الجرائم الإرهابية، كانت السباقة عن باقي الدول في معالجتها، وذلك بإصدارها لمجموعة من القوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، حيث وضعت جهاز قضائي يتولى مهمة المتابعة والعقاب.

ونذكر من هذه القوانين المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الملغى بعد ذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر سنة 1995 وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.[2]

كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

- بث الرعب في أوساط السكان .....
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل..."

1- نوال شروانة، نصيرة بوقندور، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، ص14.

2- المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بقانون العقوبات.

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22، التي عرفت الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[1]

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

1- تحديد مفهوم جريمة الصرف في التشريع الجزائري:

أ. تعريف جريمة الصرف:

تعتبر جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لإرتباط مخالفات الصرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو بالإستناد والرجوع إلى محل هذه المخالفات الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان إقتصاد أي دولة.[2]

1- محمد سلامة النخال، **الحرب ضد الإرهاب**، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص153.

2- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص27.

ب. التطور التشريعي لجريمة الصرف:

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،[1] بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الإستقلال لتنظيم جريمة الصرف.

ثم بعد ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لاسيما قانون المالية المذكور أعلاه، ليجعل جريمة الصرف ضمن الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث منه.

حيث أنه في بداية سياسة اقتصادية جديدة تهدف إلى بناء اقتصاد قوي تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات إقتصاد السوق، أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف، وهذا ما حاول المشرع تحقيقه بإصدار الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر.[2]

2-الإجراءات الخاصة بمعاينة جريمة الصرف:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية عامة تتعلق بكل جرائم القانون العام، ومن ضمن هذه القواعد كيفية معاينة الجريمة وأساليب البحث والتحري عن

1- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

2- المادة 06 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الجرائم، وتمتاز جريمة الصرف بقواعد إجرائية خاصة تقوم على تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وأساليب البحث والتحري المتبعة من طرفهم.

ومراعاة لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أهل المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات.

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة تضمنتها كل من نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 والمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14- 07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الاعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يربط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05-03-2003،[1] ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه القواعد الإجرائية الخاصة التي جاء بها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم للأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمراسيم التطبيقية له،اذ مدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية ومدد كذلك فترات الحجز تحت النظر إلى جانب خروجه عن القواعد العامة لفترات تفتيش المساكن بالإضافة إلى إستحداثه لأساليب تحري جديدة كالتسرب والتنصت واعتراض المراسلات وإلتقاط الصور والتسليم المراقب.

1- بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017، ص75.

ثالثا- جرائم الفساد:

1-الإطار القانوني لجرائم الفساد:

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات.

كما يتميز الفساد بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة فقهية وقانونية وإقتصادية وسياسية وإدارية، فيعرف فقهيا على أنه: "الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة"،[1] أما التعريف القانوني نصت عليه المادة 2/أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-15،[2] "الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، كجريمة الرشوة، إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي....إلخ.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها.

1- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص14.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في : 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج.ر) رقم : 14 المؤرخة في 2006/03/08 ص ص 15،04،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، (ج.ر) رقم: 44 المؤرخة في 2011/08/10، ص ص 4،5.

وبعد جهود مضنية أثمرت في الأخير بظهور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ.[1]

من جانب آخر كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من قانون العقوبات الجزائري حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد، غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشبعها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لابد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق والتطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجرائم.

2- تعزيز دور الشرطة القضائية بتبني وسائل تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد:

أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة لم تكن معروفة في التشريع الوطني، لذا أجازت المادة 56 منه،[2] استخدام أساليب تحري خاصة تفعيلا لسياسة الكشف عن جرائم الفساد، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

1- المرسوم الرئاسي رقم:04/ 128 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، (ج.ر) رقم 26 المؤرخة في 2004/04/05، ص ص12،39.

2- المادة 56: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

أ. **الترصد الإلكتروني:**

جعل المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن جرائم الفساد، جاء تنظيمه في إطار الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور"، وجاء التعبير عنه في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالترصد الإلكتروني.[1]

ب. **التسرب:**

وهو كما جاء في أحكام المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في هذه الجرائم وذلك نظرا إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على الإستقرار الأمني والتطور الإقتصادي،[2] إضافة إلى أن التحقيق في مثل هذه الجرائم بإستعمال الأساليب التقليدية صعب جدا خاصة وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب في إطار شبكات إجرامية ،إضافة للطابع الخفي والتقني المتغير لهذه الجرائم.

ج. **التسليم المراقب:**

نص قانون الاجراءات الجزائية على إجراء التسليم المراقب ومدى فعاليته في الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد لأسلوب التسليم المراقب، إلا أن تصنيفه له ضمن مجموعة الأساليب

1- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص219.

2- رفيدة صاحبي، المرجع السابق، ص23.

الخاصة بالبحث والتحري أعطت له أهمية بالغة في التحري والكشف عن جرائم الفساد.[1]

المبحث الثاني: شروط عملية التسرب وصور تنفيذها

ربط المشرع الجزائري اللجوء الى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمنتها المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها.

كما أدرج المشرع في نص المادة 65 مكرر 12 صور تنفيذ هذه العملية.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط عملية التسرب كمطلب أول، ثم نتناول صور تنفيذ هذه العملية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط عملية التسرب

يندرج ضمن هذا المطلب فرعين اثنين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعي

الفرع الأول: الشروط الشكلية

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء قانوني لا يستعمل في الظروف العادية، وبالنظر لما تتطلبه العملية من حيطة وحذر نتيجة لخطورة العملية على حياة المتسرب، استوجب المشرع مجموعة من الشروط الشكلية.[2]

1- قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص51.

2- فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مجلة العلوم الانسانية،العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان، 2010، ص248.

أولا- تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 65 مكرر 13 على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

1) طبيعة الجريمة:

حصرها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي سبع جرائم: جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[1]

2) السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء.[2]

1- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص281.

2- عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، 281.

3) هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا، إسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، أما الضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.[1]

4) تحديد عناصر الجريمة:

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الإجرامي....
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين....
- ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.[2]

1- المرجع نفسه،ص ص 281،282.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

5) طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية، بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية، بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.[1]

ثانيا- الإذن بمباشرة العملية:

يعتبر وكيل الجمهورية المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وذلك بحسب نص المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية، كما يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية).[2]

ويكون الإذن المتضمن السماح بالتسرب حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

1) الكتابة:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا،وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي[3].

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

2- علاوة هوام، "**التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري**"، مجلة الفقه والقانون، عدد02، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص03.

3- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، (دون ناشر، دون سنة، دون طبعة) ،ص83.

2) سبب اللجوء إلى العملية:

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا، لأن التسبيب يعتبر ضمانة أساسية لعدم تعسف الجهة الآذنة بالتسرب، وبهذا فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يضمن إذنه بالأسباب الداعية للقيام بالتسرب، أي المبررات الموضوعية التي استوجب اللجوء إلى التسرب ومثالها فشل الأساليب التقليدية للتحري في ضبط وكشف الجناة[1].

3) هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لعملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وهي: الإسم واللقب –الصفة– الرتبة– والمصلحة التابع لها، ويحظر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب[2].

4) المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن، والتي لا يمكن أن تتجاوز المدة 04 أشهر، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية، أما إذا انقضت مدة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة، أو إذا اقتضى التحقيق ذلك حسب المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية أو أن العون المتسرب لم يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه،

1– عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص25

2– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه، د س ن، ص81.

جاز تمديد المدة لأربعة أشهر على الأكثر[1].ولوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل إنقضاء المدة الزمنية المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

5) الجهات التي لها حق إصدار الإذن بالتسرب:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن الأشخاص المخول لهم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم: وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

وتبعا لذلك، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف، سواء في مرحلة التحري التمهيدي أو التحقيق، أو في إطار التلبس أو الإنابة القضائية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة المختصة بإصدار الإذن لا يقع على عاتقها الالتزام بتنفيذه، أي أن المشرع قد وضع على عاتق الهيئة المصدرة للإذن التزاما بأن تمنح الإذن بعملية التسرب وفقط، دون مباشرته، حيث يعهد تنفيذ الإذن لشخص آخر قد يكون ضابط أو عون الشرطة القضائية المنسق للعملية[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تكفي الشروط الشكلية حتى يكون إجراء التسرب مشروعا، بل لابد كذلك من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي نوجزها فيما يلي:

1- نص المشرع الجزائري على تجديد المدة على أن لا تزيد عن 04 أشهر، قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 4/15 ق.ا.ج.

2- شيخ ناجية، "**إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة**"، مجلة معارف، السنة 13، العدد 25 ديسمبر 2018، ص06

أولا- شرط الضرورة:

تشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...."، والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق[1].

ثانيا- شرط الإحتياطية:

فإنه يفيد اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."، أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءا وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة[2].

ثالثا- شرط الملائمة:

يفيد قيام الإشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم المشار اليها في نص المادة 65 مكرر5، أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها.[3]

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص105.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص105.

3- المرجع نفسه، ص106.

المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق لاختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالآتي:[1]

الفرع الأول: المتسرب كفاعل

المقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وهنا يجب أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لان المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه به في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويدان في الجرم الذي ارتكبه، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على

1- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة المجلس القضائي بتيارت، في 20-03-2009، ص07.

دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أي فكرة قائمة عن الجريمة.[1]

وفي هذا الإطار يقول الدكتور فتحي سرور (يجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء لهذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة).[2]

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر12 منه في عبارة " ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

الفرع الثاني: المتسرب كشريك

يقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة "

والمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة والمنفذة لهذه الجرائم، أو تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن

1- عبد العالي خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، د ط، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص212.

2- احمد فتحي سرور، "**التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة**"، مجلة جنائية قومية، عدد 123، مصر، 1963، ص211.

الدولة أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بالسلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1].

وحسب نص المادة 65 مكرر 12، ان الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الفرع الثالث: المتسرب كخاف

تعني كلمة الخافي لغة: الخافي من الأشياء وهو ما لا يرى، وتعني كلمة إخفاء أي كتم وخبأ.

أما المشرع الجزائري عرف الخاف في الجريمة حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات " كل من اخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأُقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" ، وبالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تجرم الإخفاء العمدي لكل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بينما نجد نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتسرب القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية.[2]

1- عمر خوري، شرح الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007 ، ص34.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247.

ملخص الفصل الأول:

في ثنايا هذا الفصل تعرضنا لنصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بعملية التسرب من حيث مفهومه وتحديد شروطه الشكلية والموضوعية، بالإضافة إلى تبيان صور تنفيذ هذه العملية.

فالتسرب هو أسلوب تحري حديث في التشريع الجزائري، بادر إليه المشرع لحتميته وضرورة العمل به وفقا للمعطيات الحديثة والعصرية، وصعوبة فرع خاص من الجرائم التي لها صلة مباشرة بالفتك بالمجتمع وبالدولة وكل كيانها إن لم تحدث ضررا اقليميا أو دوليا.

ونظرا لخطورة هذه العملية ولأهميتها فهي تستهدف الجرائم الخطيرة والمتمثلة في : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

حيث تتوفر هذه الجرائم على إمكانيات مالية وفنية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بشروط شكلية و أخرى موضوعية، وألزم القائمين بالعملية والجهات القضائية المسؤولة عنها بإحترامها والإلتزام بها.

إن التسرب الذي يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية قد يظهر فيه دوره كفاعل أصلي في الجريمة، أو يظهر فيه كشريك، كما يمكن له إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة لإيهام الأشخاص المشتبه فيهم بأنه جزء منهم.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب والآثار المترتبة عنه

نظرا لخطورة وحساسية عملية التسرب أعطى المشرع الجزائري السلطة القضائية دورا هاما وأساسيا في مباشرة هذه العملية والرقابة على حسن سيرها، و ذلك من خلال ما جاء به القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والذي قام بتوسيع مهام القضاء فيما يتعلق بإجراء التسرب.

كما أقر المشرع للأشخاص القائمين بعملية التسرب الحماية القانونية عند اتيان الأفعال المجرمة في إطار ما نص عليه القانون وتمتد هذه الحماية حتى بعد انتهاء العملية لضمان أمن وسلامة المتسرب.

وبناءا على ما سلف ذكره فإنه سيتم دراسة هذا الفصل وفقا للمبحثين التاليين على النحو التالي:

المبحث الأول سنتناول فيه دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الآثار المترتبة على عملية التسرب من خلال بيان المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب ثم تقدير الدليل الناتج عن هذه العملية.

المبحث الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات جهات القضاء التي تلعب دورا أساسيا أثناء مباشرة عملية التسرب بالإضافة إلى قيامها بمراقبة هذه العملية، وعليه سندرس في هذا المبحث دور القضاء في إجراء عملية التسرب (المطلب الأول) ثم جهات الإشراف والرقابة على سير عملية التسرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء في إجراء عملية التسرب

يتوقف نجاح النظام الإجرائي في التشريعات المعاصرة على مدى تحقيق التوازن بين الحق في خصوصية ومصلحة المجتمع[1] ، جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام".

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم على تنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مسبق مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ركز المشرع من خلال نص هذه المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

1- محمد شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014

2- تخص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج على أنه يحرر ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا لمادة 65 مكرر 14 أدناه.

- العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض.[1]

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن فمن خلالها، يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.[2]

الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأت بشئ من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ... "

ومن نص هذه المادة فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب، على أنه:

- إذا كان وكيل الجمهورية هو من أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه هو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.[3]

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 75،76.

2- المرجع نفسه، ص 76.

3- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر ، 2010 ص 76

- إذا كان أثناء التحقيق الإبتدائي، يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث أنه حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أي قيمة قانونية إذا لم يتم تحت رقابة قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثالث: توقيف وإنهاء عملية التسرب

كما سبق وأن ذكرنا فإن الأصل أن عملية التسرب وحسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفقرة الثالثة مدتها لا تتجاوز أربعة أشهر بنصها: "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة أشهر" على أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.[2]

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.[3]

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه.....على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر".

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق فيجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى بعد انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر 15 في قانون

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247

2- بوعناد فاطمة الزهراء، **مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع علوم جنائية، جامعة الجيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013-2014، ص173.

3- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 76.

الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة بنصها: "ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

أي أمر بإيقاف العملية وعدم تمديد أجلها.[1]

المطلب الثاني: جهات الإشراف والرقابة على سير عملية التسرب

كأصل عام، يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون لذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[2]

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا في الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

الفرع **الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب**

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص249

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص75.

3- كوداد عبد الرحمن، **عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم الإجرام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص56.

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[1]

ونص المادة 65 مكرر 12 قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية (بمراقبة) الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...."

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

يقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة..."

تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للإذن.[2]

أولا- رقابة وكيل الجمهورية:

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به، وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..."

1- محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.

2- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص82.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.[1]

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدتها وحتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

ثانيا- رقابة قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.[2]

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق بتمديد الإختصاص المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وفق أحكام المادة 40 فقرة 02،[3] والمادة 80،[4] من قانون الإجراءات الجزائية.

1- المرجع نفسه، ص82.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

3- تنص المادة 40 فقرة 2 ق.ا.ج أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

4- تنص المادة 80 ق.ا.ج أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يتنقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات

ولقاضي التحقيق أن يوقف عملية التسرب إذا رأى ذلك، كما يجوز له أن يمدد العملية إذا اقتضت الضرورة لذلك وفقا للشرط الشكلية والزمنية.

وبناءا على النتائج المتحصل عليها من تنفيذ عملية التسرب يتصرف قاضي التحقيق في الملف، إما بإنتفاء وجه الدعوى أو الإحالة على محكمة الجنح أو إرسال المستندات إلى السيد النائب العام ويكون ذلك بأوامر.[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب

بعد تنفيذ عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية حول الجرائم المرتكبة محل التسرب، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في عالم الإجرام والعصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما تملك من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة المحاضر المحررة، بطرق تحترم فيها الشروط الشكلية و الموضوعية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد قيامه بعملية التسرب على أمنه وحياته.[2]

وبناء على ما تقدم فإنه سوف يتم دراسة هذا المبحث وفق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول يتناول المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تقدير الدليل الناتج عن عملية التسرب.

التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يتنقل إلى دائرتها وينوه في محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص73.

2- رفيدة صاحبي، المرجع السابق، ص49.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطر إلى إرتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[1]

سنعالج في هذا المطلب المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى حماية القائم بعملية التسرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

سنعالج في هذا المطلب تحديد الأفعال المبررة قانونا (أولا)، وحالات الإعفاء في المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا- تحديد الأفعال المبررة قانونا:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال.[2] حيث تنص على أنه: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص240.

2- المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.[1]

ثانيا – حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية:

إن قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في إطار الشرعية الجزائية، فقد تصدر منهم تصرفات غير قانونية، لكن المشرع أضفى عليها طابع الشرعية فأصبحت مباحة دون تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية، ويقصد بعدم قيام المسؤولية الجزائية في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب، أن لا يكونوا مسؤولين جزائيا عن اقتناء، حيازة، نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.[2]

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية الجزائية وهما: حالة إذا كان العمل قد أمر أو أذن به القانون، وحالة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو

1- بربوش محمد أمين، محمودي محمد، المرجع السابق، ص65.

2- سامية بولافة، مبروك ساسي، المرجع السابق، ص402.

الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء وهذا حسب ما جاء في نص المادة 39 من قانون العقوبات.[1]

ثم جاء في تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/22 بالضبط في المادة 65 مكرر 14 على أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة "...دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا".

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.[2]

الفرع الثاني : الحماية القانونية للمتسرب

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنظام التسرب وخطورته على القائم به فقد خصه قانون الإجراءات الجزائية بتدابير خاصة من أجل حمايته والحفاظ على أمنه وسلامته من أي أعمال انتقامية قد يكون عرضة لها سواء أثناء العملية أو بعدها.

أولا: السرية:

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل العملية يعتمد على السرية، كما أن أمنه وسلامة الشخص مرتبط بالسرية.

1- تنص المادة 39 من قانون العقوبات أنه لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

2- سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص05.

يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة أو المشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية، ونظرا للطابع السري المشدد لهذه العملية، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[1]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن، بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية للمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية.[2]

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب والتي باشرها تحت هوية مستعارة حسب نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- فوزي عمارة المرجع السابق ص 250.

2- سيدهم سيدي محمد المرجع السابق، ص13.

ثانيا- توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

نظرا لخطورة مباشرة عملية التسرب على العون المتسرب نفسه وعلى الأشخاص المسخرين فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لاسيما الفرنسي خصه بحماية خاصة تضمن أمنه من كل خطر.

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها.[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة (01) الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الإنسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة (04) أربعة أشهر أخرى على الأكثر حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية، أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية للعملية وهذا راجع لسببين رئيسين هما:[2]

- مقتضيات التحري والتحقيق.
- ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

1- سيدهم سيدي محمد المرجع السابق ص 20.

2- فوزي عمارة ، المرجع السابق ص250.

ثالثا- عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية دون سواه وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حيث قام المشرع الجزائري باستبعاد العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه الشاهد الحقيقي على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنه وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية.[2]

رابعا- توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب:

لمنع الاعتداء على الشخص المتسرب وضع المشرع الجزائري عقوبات في نص المادة 65 مكرر 16 فقرة 1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية في كل من يكشف هوية العون المتسرب أو بالاعتداء عليه أو على أهله ب:[3]

1-يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.

2-يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000دج.

1- سيدهم سيدي محمد المرجع السابق ص 20.

2- المرجع نفسه ص21.

3- المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشرة سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 إلى 100.000دج، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تقدير الدليل الناتج عن عملية التسرب

لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا لتقدير الدليل الذي ينتج عن مباشرة عمليات التسرب فلم يمنح للمعاينات التي يقوم بها العنصر المتسرب أي قوة ثبوتية، وترك تقدير ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسؤولية تقدير الدليل، وباستقراء النصوص المتعلقة بالتسرب نجد أن الهدف من هذا الأخير هو ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعطيات الخاصة التي تنصب على الواقعة الإجرامية في حد ذاتها ومعرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف مرتكبي الجرائم، فعملية التسرب قد تسفر على ضبط الجريمة ومرتكبيها ومعهم الدليل المادي في حالة التلبس وذلك بعد استغلال الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب للمعلومات التي يقدمها العنصر المتسرب.

ونكون في حالة تلبس بتوفر حالة من الحالات الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس فيكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد معاينات مادية للجرائم المرتكبة في محاضر دون ضبط الأشخاص المرتكبين لها، ولتقديم حجية المحاضر المثبتة للمعاينات المادية يجدر بنا الرجوع إلى نصوص المواد 212،[1] إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت المحاضر قوة الإثبات إذا كانت

1- تنص المادة 212 من ق.ا.ج على انه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص

محاضر صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة محررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه.

وأضافت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المواد التي تحرر بشأنها المحاضر لها حجيتها بالمعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا ما لم يطعن فيها بالتزوير، وهو المبدأ الذي يمكن الأخذ به في أدلة الإثبات على المعاينات التي يقوم بها العنصر المتسرب في غياب نص صريح وارد في القسم الخاص بالتسرب، كما قد يعزز دليل التسرب أثناء التحقيق والمحاكمة بشهادة الضابط المكلف بتنسيق العملية وهذا ما أجازه نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والشهادة بمفهوم القانون هي تقرير يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي على وقوع الواقعة أو نفيها.[1]

وأخيرا يمكن القول أن تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب المادة 706-87 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] إذا أراد المتسرب بمحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهة الفاعلين.

1- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، د.ط، الجزائر، دار البدر، 2008، ص21.

2- Art 706-87,Loi n° 2004-204 Du Mars 2004: « Aucune Condamna Ne Peut Etre Prononcée Sur Le Seul Fondement Des Déclarations Faites Par Les Officiers Ou Agents De Police Judiciaire Ayant Procède A Une Opération Infiltration.
Les Disloquas Les Lorsque Les Officiers Ou Agents De Police Judiciaire Déposent Sous Leur Veritas Le Identité ».

ملخص الفصل الثاني:

تعرضنا بالتفصيل في هذا الفصل إلى الرقابة القضائية على عملية التسرب وذلك من خلال دور القضاء وجهات الرقابة في الإشراف على هذه العملية بالإضافة إلى الآثار التي تترتب عن إجراء التسرب.

نجد أن المشرع الجزائري في سبيل تنفيذ عملية التسرب بنجاح أدرج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية من خلال مراقبة هذه العملية.

والرقابة تكون مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كما تكون غير مباشرة يقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى عمل المشرع على توفير تلك الحماية القانونية للمتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى الانتهاء منها، ويتجلى ذلك من خلال توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته و منعه من الإدلاء بشهادته وجعلها قاصرة على ضابط الشرطة القضائية (منسق العملية)، حتى تبقى هوية المتسرب مجهولة ومخفية عن الجماعات الإجرامية بالإضافة إلى توقيع العقاب في حالة الاعتداء عليه وذلك حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا هذه إلى أن تطور الجريمة وظهورها بشكل جديد، هو ما ألزم المشرع بالإستعانة بالوسائل الجديدة للتحري فيها وقمعها، أو على الأقل التقليل من حدتها، وذلك بسنه لنصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر18 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا من أساليب التحري الخاصة، أضافه المشرع الجزائري في القانون 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، نظرا لعدم كفاية الأساليب العادية والتقليدية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة للجريمة التي أصبحت تهدد أمن وإستقرار المجتمع في جميع الميادين.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان بإستعمال هوية مستعارة.

وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لأي إعتداء يستهدف حياتهم أو حياة أحد أفراد عائلتهم، بحيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية.

وتخضع العملية لمسؤولية ورقابة منسق العملية.

ومن خلال كل ما درسناه في موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أغفل المشرع الجزائري عن الجانب المالي أو التمويل للشخص المتسرب، خصوصا وأن هاته العملية تستلزم تنقلات ومصاريف.

- أجاز المشرع للمتسرب استعمال هوية مستعارة وكذلك التنكر والتخفي في إطار تسهيل القيام بهاته العملية، لكنه لم ينظم كيفية استخراج هذه الوثائق المستعارة، وكذلك من هي الجهة المخولة بمنح هذا النوع من الوثائق.
- لم يشر للتصرفات المدنية أو حتى التجارية التي يقوم بها المتسرب كإبرام عقود ترتب إلتزامات، أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إن دعت الضرورة إلى ذلك.
- لم يتطرق المشرع إلى الأموال أو المتحصلات الآتية من مصدر غير مشروع والمصدر التي تؤول إليه.

وفي الأخير ارتأينا إلى اقتراح بعض الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تسهيل وتفعيل عملية التسرب:

- على المشرع أن يهتم بالتصرفات المدنية التي يقوم بها المتسرب أثناء العملية، إما بالغاء هذه التصرفات مع جبر الضرر، أو تركها تستمر مرتبة لآثارها القانونية.
- تمديد المدة المرخص بها وجعلها مفتوحة تحت رقابة القضاء لما لها من أهمية في بلوغ الهدف من حيث جمع الأدلة والمعلومات الكافية.
- اخضاع القائمين على عملية التسرب إلى تكوين يتلائم وطبيعة المهام المتعلقة بالعملية.
- فرض ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية وللعون المتسرب حفاظا على أمنه وسلامته.
- إصدار نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب إلى جانب الإستعانة بخبرة الدول الأجنبية في هذا المجال سيما تلك الدول التي قطعت شوطا كبيرا في العمل بهذا الإجراء.

وللإجابة على إشكالية البحث نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب قد نضمت هذه العملية بما يتلائم وغاية المشرع الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية وتوقيع العقاب على مرتكبيها، مما يجعلها في إطار الشرعية منتجة لآثارها القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1) المعاجم:

- المنجد الأبجدي، دار المشرق للنور، ط2، لبنان، 1980.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط1، 2000.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، شركة مساهمة مصرية، القاهرة، ط1969.
- محمد ابن علي الأنصاري (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1995.

2) القواميس:

- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968.
- علي بن هادية، بلحسين البلمن وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س.

3) القوانين:

أ. المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

ب.بالنصوص التشريعية والتنظيمية:

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع110.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/20/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2011/08/10.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 16 أوت 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 04 128 المؤرخ في 2004/04/19، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، (ج ر ج ج) عدد26، المؤرخة في 2004/04/25.

4) الكتب:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، 2006.
- خيري أحمد الكباش، الجماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010.
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018_2019.
- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة الإعلام، ليبيا، 2007.

- عبد العالي خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعة للنشر، 2006.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.- عبد الله كريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات جلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2007.
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- عمر خوري، شرح الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2006.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، للطبع والنشر، الجزائر.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد سلامة النخال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012.
- موسى يوهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 2009.
- نصرالدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2009.

5) المقالات العلمية:

- أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، مجلة جنائية قومية، العدد 123، مصر، 1963.
- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.
- عبد الرزاق ضيفي، تبييض الأموال يهدد الإقتصاد العالمي، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، الجزائر، 2007.
- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، 2012.
- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010.
- ناجية شيخ، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، السنة 13، العدد 25 ديسمبر 2015.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014.

- وهيبة رابح، التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس عشر، فبراير 2014.

6) المذكرات و الأطروحات:

- الحلو حسن عزيز نور، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية.
- الحميدي خالد بن عبد الرحمان، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- الرشود فهد بن محمد بن خالد، الإختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي – رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- بربوش محمد أمين، محمودي محمد، التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2018/11/07.
- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017.
- بوعناد فاطمة الزهراء، مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، فرع علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013-2014.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- داود علجية، ارتباط المخدرات بالاجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، جانفي 2008.
- شرواته نوال، بوقندورة نصيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.
- شمس الدين محمد، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري،. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.
- صاحبي رفيدة، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

- قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة 2015.
- كوداد عبد الرحمن، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- لونيسي عادل، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

7) المحاضرات:

- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية، محكمة فرندة، المجلس القضائي بتيارت، في 2009/03/20.

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

- Article 706-81/2 code de procédure pénale français, loi n°2015-993 du 17 aout 2015, en vigueur au 19 aout 2015.
- Article 706-87, code de procédure pénale français, loi n°2004-204 du mars 2004 art1 dORF 10 mars 2004, en vigueur le 1er octobre 2004.
- Thierry Cretin ,mafias du monde, organisation criminelles transnationales : Actualité et perspectives , PUF , paris, France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.

الفهرس

الفهرس

– الشكر والعرفان.	
– الإهداء.	
– مقدمة.	01
الفصل الأول ماهية عملية التسرب.	
– المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب.....	06
– المطلب الأول: تعريف التسرب وبيان أهدافه في ميدان مكافحة الجريمة.....	07
الفرع الأول: تعريف التسرب.....	07
أولا – التعريف اللغوي.....	08
ثانيا – التعريف القانوني.....	08
ثالثا – التعريف الفقهي.....	09
الفرع الثاني: أهداف التسرب في ميدان مكافحة الجريمة.....	09
أولا – الأهداف الأمنية لعملية التسرب.....	10
ثانيا – الأهداف الاقتصادية للتسرب.....	10
ثالثا – الأهداف الوقائية للتسرب.....	11
– المطلب الثاني: مجالات عملية التسرب.....	12
– الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	12
أولا – جرائم المخدرات.....	12
ثانيا– الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	16
– الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال.....	19
أولا – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....	19
ثانيا – جريمة تبييض الأموال.....	21
– الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.....	24
أولا – الجرائم الإرهابية.....	24
ثانيا – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....	28
ثالثا – جرائم الفساد.....	31
– المبحث الثاني: شروط عملية التسرب وصور تنفيذها.....	34

– المطلب الأول: شروط عملية التسرب.....	34
– الفرع الأول: الشروط الشكلية.....	34
أولا – تحرير تقرير مسبق من طرف ضباط الشرطة القضائية.....	35
ثانيا – الإذن بمباشرة العملية.....	37
– الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....	39
أولا – شرط الضرورة.....	40
ثانيا – شرط الإحتياطية.....	40
ثالثا – شرط الملائمة.....	40
– المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب.....	41
– الفرع الأول: المتسرب كفاعل.....	41
– الفرع الثاني: المتسرب كشريك.....	42
– الفرع الثالث: المتسرب كخاف.....	43
– ملخص الفصل الأول.....	44
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب والآثار المترتبة عنه.	
– المبحث الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب.....	45
– المطلب الأول: دور القضاء في إجراء عملية التسرب.....	46
– الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب.....	46
– الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب.....	47
– الفرع الثالث: توقيف وإنهاء عملية التسرب.....	48
– المطلب الثاني: جهات الإشراف والرقابة على سير عملية التسرب.....	49
– الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب.....	49
– الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب.....	50
أولا – رقابة وكيل الجمهورية.....	50
ثانيا – رقابة قاضي التحقيق.....	51
– المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عملية التسرب.....	52
المطلب الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته.....	53
– الفرع الأول: تحديد المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.....	53

أولا – تحديد الأفعال المبررة قانونا.....	53
ثانيا – حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية.....	54
– الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب.....	55
أولا – السرية.....	55
ثانيا – توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب.....	57
ثالثا – عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد.....	58
رابعا – توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب.....	58
– المطلب الثاني: تقدير الدليل الناتج عن عملية التسرب.....	59
– ملخص الفصل الثاني.....	61
– الخاتمة.....	62
– قائمة المصادر والمراجع.....	65
– الفهرس.....	73